



جامعة البحر المتوسط الدولية

لائحة الدراسة والامتحانات

جامعة البحر المتوسط الدولية لائحة الدراسة والامتحانات

الفصل الأول: مقدمة عامة

مادة (1)

تسعى جامعة البحر المتوسط الدولية أن تقدم لائحة الدراسة والامتحانات للاسترشاد بها، والعمل بما جاء فيها، لتحديد الكليات والأقسام العلمية، وشروط القبول وإجراءات التسجيل، ونظام الدراسة والامتحانات، ونظام التقييم، والمعدل الفصلي والتراكمي، والعقوبات، ومتطلبات التخرج.

مادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلاب الدارسين بالمرحلة الجامعية الأولى بكافة الكليات والتخصصات بجامعة البحر المتوسط الدولية.

مادة (3)

رؤية الجامعة: تسعى جامعة البحر المتوسط أن تكون صرحاً تعليمياً وبحثياً ومعرفياً ذات ميزة تنافسية وتصنيف عالمي.

مادة (4)

رسالة الجامعة: إتاحة برامج تعليمية وفق معايير الجودة بمجتمع المعرفة لإعداد كوادر بشرية مؤهلة معرفياً ومهارياً وتقنياً وأخلاقياً تعني بالاحتياجات المتغيرة لسوق العمل المحلي والدولي وإثراء البحث العلمي بالمعرفة النظرية والتطبيقية والمساهمة في حل مشاكل المجتمع ودعم الاقتصاد الوطني والتوظيف الأمثل للتكنولوجيا المتقدمة من خلال بيئة تعليمية محفزة للبحث والابتكار وتنمية رأس المال البشري.

مادة (5)

الأهداف الاستراتيجية:

1. تقديم برامج أكاديمية ذات جودة عالية وفق المعايير المحلية والعالمية والسعي نحو التميز في تطبيقها.
2. توفير فرص التعليم العالي لحملة الشهادة الثانوية العامة وما يعادلها للطلبة الناطقين باللغة العربية وغيرهم من الراغبين في المزيد من العلم المتخصص العميق الهادف.

3. إعداد وتخريج كفاءات عالية من المؤهلين أكاديمياً، ملمين بالمعرفة النظرية والعملية والمهارات اللازمة وقادرين على المنافسة في سوق العمل في مجال تخصصهم.
4. توفير أعضاء هيئة تدريس مؤهلين ومميزين بعطائهم وخبرتهم في مجالهم المهني وإنتاجهم العلمي.
5. توفير بيئة تعليمية داعمة تساعد الطالب على التزود بالمعرفة النظرية والعملية في أجواء مشجعة ومهيئة بالاحتياجات الخاصة بالعملية التعليمية لكل تخصص.
6. خلق روح البحث والتقصي والابتكار الخلاق لدى الطالب وتقديم البرامج التدريبية وإمدادهم بمهارات البحث العلمي.
7. إثراء المكتبة الأكاديمية بالدراسات التي تبحث في القضايا المختلفة وخاصة في البيئة المحلية واقتراح حلول لها.
8. توفير المناخ المناسب لأعضاء هيئة التدريس للاستمرار في برامج التطوير المهني.
9. المشاركة في الفعاليات الأكاديمية والعلمية محلياً ودولياً وعقد ورش العمل والندوات والمحاضرات العامة العلمية والثقافية.
10. بناء تنظيم إداري محلي ودولي داعم بإنشاء فروع دولية حسب احتياجات الجاليات الليبية والعربية.
11. تفعيل الشراكة والتعاون مع الجامعات والمؤسسات العلمية محلياً وإقليمياً ودولياً في البرامج الأكاديمية في مختلف المجالات والمستويات الأكاديمية وتبادل الاستشارات والخبرات معه.
12. توظيف تقنية المعلومات والاتصالات وعلوم الحاسوب توظيفاً مفيداً للإدارة الإلكترونية والعمل علي تطبيقها بما يخدم المجتمع.
13. العمل على إتاحة الفرصة لتطوير وتدريب العاملين والفنيين وجذب الكفاءات المتميزة للارتقاء بالجامعة للمستوي المحلي والعالمي المرموق.
14. التواصل مع الطلاب وتقديم الدروس عن طريق الوسائل الحديثة للدراسة عن بعد لمواجهة الظروف التي فرضت عليها من واقع جائحة كوفيد 19 أو غيرها.

الفصل الثاني: الشهادات الممنوحة

مادة (6)

تمنح جامعة البحر المتوسط الدولية شهادة البكالوريوس أو الليسانس، في التخصصات التي تقدمها الكليات والأقسام التالية:

1. كلية الآداب:
(1) قسم اللغة الانجليزية وآدابها.

2. كلية العلوم الإدارية والمالية:

- (1) قسم الإدارة.
- (2) قسم المحاسبة.
- (3) قسم التمويل والمصارف الإسلامية.

3. كلية الهندسة

- (1) قسم الهندسة المدنية.
- (2) قسم الهندسة المعمارية والتصميم:
 - أ- تخصص المعماري.
 - ب- تخصص التصميم الداخلي.

4. كلية الحقوق:

- (1) تخصص قانون.

5. كلية تقنية المعلومات وعلوم الحاسوب:

- (1) قسم هندسة البرمجيات.
- (2) قسم هندسة الشبكات.

مادة (7)

تُمنح الدرجة العلمية المذكورة في المادة رقم (6) بعد اجتياز الطالب للمقررات الدراسية المطلوبة في كل قسم من الأقسام العلمية، على أن يصدر قرار اعتماد الدرجة العلمية من مجلس الجامعة.

الفصل الثالث: شروط القبول

مادة (8)

يكون قبول الطلاب في بداية كل فصل دراسي جديد في حدود إمكانيات الجامعة وطبقاً لما تقرره مجالس الكليات في ضوء سياسة الجامعة. وتشترط الجامعة للطلاب الملتحق بها ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو الثانوية التخصصية أو ما يعادلها من شهادات معترف بها من وزارة التعليم في ليبيا.
2. أن يكون متحصلاً على النسبة المعتمدة للقبول بالكلية المتقدم لها وفق ما يقرره مجلس الكلية.

3. أن يجتاز بنجاح أي امتحان أو مقابلة شخصية يحددها مجلس الكلية، أو أية شروط أخرى تفرضها طبيعة الدراسة.

- ويجوز قبول طلاب منتقلين من مؤسسات تعليمية أخرى مناظرة وغير مناظرة لجامعة البحر المتوسط الدولية وفق الشروط التالية:
 - أن يلتزم الطالب بتقديم مستندات أصلية معتمدة تشمل كشفاً بالدرجات للمقررات التي اجتازها الطالب ومحتويات كل مقرر.
 - أن تتوفر في الطالب الشروط المنصوص عليها أعلاه.
 - تتم معادلة المقررات الدراسية التي درسها الطالب واجتازها بنجاح وفقاً لإحكام هذه اللائحة، وبما تفرره اللجنة العلمية للجامعة.
 - يجب على الطالب المنقول إتمام بنجاح بحد أدنى 50% من المقررات المطلوبة للتخرج بتخصصه بجامعة البحر المتوسط الدولية.

الفصل الرابع: إجراءات القبول والتسجيل

مادة (9)

أولاً:

1. يقوم الطالب بتعبئة طلب الالتحاق على الشبكة الإلكترونية مباشرة (online) أو تقديم الطلب مباشرة في مقر الجامعة.
2. يختار الطالب القسم الأكاديمي والتخصص حسب مؤهله العلمي.
3. يقوم الطالب بإرفاق هذه الوثائق مع طلب الالتحاق بالجامعة:
 - صورة من شهادة وكشف درجات الثانوية العامة أو التخصصية الأصلية مصدقة ومعتمدة من وزارة التعليم.
 - شهادة الاعتماد من مركز ضمان الجودة في حالة صدور الشهادة الثانوية من خارج ليبيا.
 - صورة من كتيب العائلة.

ثانياً:

1. بعد أن يتم إبلاغ الطالب بقبوله في الجامعة، يحضر إلى مقر الجامعة ويسلم الشهادات الأصلية لقسم القبول بالجامعة، مع عدد (4) صورة شخصية للطالب مقاس 4x6، والشهادة الصحية.
2. يقوم بدفع رسوم القبول المطلوبة، وتحسب له ضمن رسوم التسجيل في أول فصل يسجل به الطالب.
3. يفتح ملفاً للطالب ويعطى له رقماً جامعياً للتعريف به طول فترة دراسته بالجامعة. وتصرف له بطاقة تعريف.

إجراءات التسجيل

مادة (10)

تبدأ إجراءات التسجيل قبل بدء الدراسة بأسبوع وفق الخطوات التالية:

1. يوزع قسم الدراسة والامتحانات على كل طالب استمارة المواد والجدول الزمني ومكان المحاضرات.
2. يقوم الطالب بدفع الرسوم الدراسية للفصل الدراسي والتي تحدد قيمتها لائحة الرسوم الدراسية المعتمدة خلال تلك الفترة.
3. يقوم الطالب، بعد موافقة المرشد الأكاديمي المخصص له من قبل القسم العلمي المختص، بتسجيل المقررات في مركز التسجيل بالجامعة حسب الجدول الزمني لكل مقرر.
4. الحد الأدنى لعدد الساعات المسموح التسجيل بها 12 ساعة.
5. بعض المقررات لها متطلبات سابقة ولا يسمح للطالب بتسجيل المواد التي لم يتم اجتياز متطلباتها السابق بنجاح.

مادة (11)

يقبل الطلاب المستجدون وفق الفئات التالية:

1. طلاب منتظمون: وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
2. طلاب منتسبون: وهم الطلاب الذين تحوّل ظروفهم دون انتظامهم، ويحدد مجلس الجامعة الأقسام التي تقبل طلاباً منتسبين.

الإرشاد الأكاديمي

مادة (12)

يخصص مرشد أكاديمي لكل طالب، يكلفه القسم العلمي المختص، لمتابعة مسيرة الطالب العلمية وإرشاده عند اختيار المقررات الدراسية التي يسجل بها الطالب في بداية كل فصل دراسي بناءً على الخطة الدراسية في تخصصه. كما يتابع معه حالات الإنذار الأكاديمي.

الفصل الخامس: نظام الدراسة والامتحانات

مادة (13)

نظام الدراسة في الجامعة هو النظام الفصلي والساعات المكتسبة. حيث تقسم السنة إلى فصلين دراسيين رئيسيين؛ فصل الخريف وفصل الربيع، مدة كل فصل (16) ستة عشر أسبوعاً بما فيها الفترات المحددة للامتحانات بأنواعها، ويجوز بقرار من مجلس الجامعة، استحداث فصل دراسي صيفي تكون مدته ثمانية أسابيع تضاعف فيها المدة المخصصة لكل مقرر بشرط ألا يزيد عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها على تسعة أو عدد المقررات على ثلاثة.

مادة (14)

يبدأ فصل الخريف في شهر أكتوبر وينتهي في شهر فبراير، ويبدأ فصل الربيع في شهر مارس وينتهي في شهر يوليو، ويفصل بين الفصلين عطلة الربيع. على أن تقوم الجامعة بالإعلان عن مواعيد بدء وانتهاء كل فصل دراسي على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

مادة (15)

اللغة العربية هي لغة التدريس الرسمية في جامعة البحر المتوسط الدولية، ما عدا أقسام اللغات الأجنبية حيث تدرس المقررات بلغاتها. كما يجوز التدريس باللغة الإنجليزية في بعض التخصصات العلمية أو المقررات ذات الطبيعة الخاصة.

نظام التقييم

مادة (16)

يقيم الطالب في كل مقرر كالاتي:

أ- الطالب النظامي:

بالنسبة للطالب النظامي تقسم الدرجات على امتحانات جزئية ونهائية وأنشطة أخرى حسب طبيعة المقرر. تعطى نسبة 50% من الدرجة للامتحان النهائي والباقي توزع على امتحان نصف الفصل (25%) وكتابة التقارير والبحوث والأنشطة الصفية الأخرى (25%). وتكون الدرجة النهائية لكل مقرر 100 درجة ويعتبر الطالب ناجحاً إذا تحصل على 50% من الدرجة النهائية فما فوق.

ب- الطالب غير النظامي (المنتسب):

يتم تقييم الطالب المنتسب على أدائه في الامتحانات النهائية فقط، وتحسب الدرجة من مئة، ويعتبر ناجحاً إذا تحصل على 50% من الدرجة النهائية فما فوق.

وتقسم التقديرات على الدرجات والنقاط حسب الجدول التالي:

النقاط	التقدير	الدرجة
4.0	A (أ)	من 85 إلى 100
3.5	B+ (ب+)	من 80 إلى أقل من 85
3.0	B (ب)	من 75 إلى أقل من 80
2.5	C+ (ج+)	من 70 إلى أقل من 75
2.0	C (ج)	من 60 إلى أقل من 70
1.5	D+ (د+)	من 55 إلى أقل من 60
1.0	D (د)	من 50 إلى أقل من 55
0.0	F (ر)	أقل من 50

- ترصد للطالب درجة غير مكمل (غ م) (I) في حالة سمح له بقرار من القسم العلمي بتأجيل استكمال متطلبات المقرر الى الفصل التالي. وإذا لم يجتاز الطالب المقرر بعد نهاية امتحان الفصل التالي ترصد النتيجة (ر) (F) دون الرجوع إليه أو إخطاره.

- ترصد للطالب درجة تحت الإنجاز (ل) (L) في حالة عدم إنجازه لمشروع التخرج في الفصل الأخير، بالنسبة للأقسام العلمية التي تتطلب ذلك.

- ترصد للطالب درجة منسحب (م) (W) في حالة انسحابه من مقرر دراسي أو أكثر في المدة المسموح بها للانسحاب والتي لا تتجاوز 4 أسابيع من بدء الدراسة في كل فصل الدراسي.

إيقاف القيد والانسحاب من مقررات

مادة (17)

يسمح للطالب إيقاف قيده في الفصل الدراسي بشرط عدم قيامه بالتسجيل في المقررات الدراسية في ذلك الفصل، وعلى أن لا يقوم بإيقاف قيده أكثر من مرتين خلال دراسته بالجامعة.

مادة (18)

يسمح للطالب الانسحاب الجزئي أو الكلي من المقررات الدراسية المسجل بها في الفصل الدراسي خلال مدة لا تتجاوز (3) أسابيع قبل بدء الامتحانات النهائية، وذلك بعد الحصول على موافقة عميد الكلية المختص وترصد له درجة منسحب (م)، ولا يحق له المطالبة باسترجاع الرسوم الدراسية المدفوعة عن ذلك الفصل. كما يسمح للطالب بإسقاط أو إضافة مقرر دراسي أو أكثر خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي مع دفع الرسوم الدراسية المترتبة على الإضافة، وبما لا يقل عدد الساعات المسقط أو المضافة عن الحد الأدنى والحد الأعلى المسموح للتسجيل.

المعدل الفصلي والتراكمي

مادة (19)

يحسب **المعدل الفصلي** لكل طالب بضرب عدد النقاط المتحصل عليها في كل مقرر في عدد ساعات المقرر، ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الساعات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي، ويحسب **المعدل التراكمي** للطالب في الفصول الدراسية التي درسها بضرب عدد الساعات الدراسية لكل مقرر دراسي في عدد النقاط المتحصل عليها في ذلك المقرر وجمع نتائج جميع المقررات ثم قسمة المجموع على العدد الإجمالي للساعات الدراسية التي درسها الطالب في جميع الفصول.

الإنذار الأكاديمي

مادة (20)

ينذر الطالب أكاديمياً إذا تحصل على معدل تراكمي بعد دراسة مقررات الفصل الثاني يقل عن 2.00 نقطة. ولا يسمح له بالتسجيل في أكثر من 12 ساعة في الأسبوع في الفصول التالية إلى ان يرتفع معدله التراكمي إلى 2.00 نقطة، ويجوز فصل الطالب في حال حصوله على أكثر من أربعة انذارات متتالية خلال فترة دراسته بالجامعة.

الحضور والغياب

مادة (21)

يلتزم الطالب النظامي بحضور كل المحاضرات والدروس العملية والأنشطة المصاحبة ويسجل أستاذ المادة الحضور والغياب بحيث ينذر الطالب كتابياً إذا تجاوز غيابه 15% من عدد الساعات الفعلية في الفصل الدراسي الواحد في أي من المقررات الدراسية ويمنع من اجراء الامتحان النهائي في المقرر الذي تجاوز غيابه فيه 25% من عدد الساعات الفعلية.

الانتقال من كلية الى أخرى

مادة (22)

يجوز للطالب الانتقال من كلية الى أخرى أو من قسم علمي الى آخر ولمرة واحدة، بعد الحصول على موافقة المجلس العلمي بالقسم واعتماد مجلس الكلية المنقول اليها، وبشرط ألا يكون الطالب مفصولاً لأسباب تأديبية، وتحسب له المقررات التي اجتازها في القسم المنتقل منه التي لها مقررات تعادلها في القسم المنتقل إليه.

الإعداد للامتحانات

مادة (23)

تشكل لجنة للإشراف على سير عملية إجراء الامتحانات بقرار من رئيس مجلس الجامعة وتسمى لجنة الامتحانات والنظام، تتولى الإشراف الكامل لإعداد وتنفيذ والإشراف على سير الامتحانات، وتسلم أوراق الإجابة فور الانتهاء من الامتحان لعضو هيئة التدريس القائم على تدريس المقرر لتصحيحها وتسليم النتائج إلى قسم الدراسة والامتحانات.

مادة (24)

يعاقب الطالب بالحرمان من الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين أو الفصل من الدراسة، وذلك في الحالات التالية:

- الإساءة أو الاعتداء بالضرب أو الشتم أو السب، علي أحد أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الطلاب.
 - ارتكاب أي ممارسات أو أي اعمال لا أخلاقية تمس بصورة الجامعة.
 - الغش أو انتحال الشخصية أثناء الامتحانات الجزئية أو النهائية.
- يتولى مجلس الكلية تحديد نوع العقوبات الواجب تطبيقها وبما يتفق مع الأنظمة واللوائح المعتمدة بالجامعة.
- للطلاب حق التظلم أمام المكتب القانوني إذا شعر أحدهم بعدم عدالة العقوبة، حيث يحق له تقديم طلب تظلم إلى رئيس القسم العلمي المختص ومن ثم يحال إلى إدارة الجامعة والتي بدورها تتخذ الإجراءات الإدارية اللازمة لإظهار أحقية الطالب من عدمها.

الفصل السابع: متطلبات التخرج

مادة (25)

على الطالب استيفاء كل متطلبات التخرج لكل قسم علمي، وتشمل مجموع عدد الساعات المعتمدة والتي تختلف من قسم لآخر، بمعدل تراكمي لا يقل عن 2.00 من مجموع 4.00 نقاط، وفي مدة زمنية لا تقل عن 7 فصول دراسية، ما عدا تخصص الهندسة المعمارية حيث أن الحد الأدنى لعدد الفصول الدراسية هي 10 فصول دراسية، أو 6 فصول دراسية اعتيادية وفصلين صيفيين، وفيما يلي عدد الساعات المعتمدة المطلوبة لكل تخصص.

1. تخصص اللغة الإنجليزية وآدابها: **120** ساعة معتمدة.
2. تخصص إدارة الأعمال: **126** ساعة معتمدة.
3. تخصص المحاسبة: **126** ساعة معتمدة.
4. تخصص التمويل والمصارف الإسلامية: **126** ساعة معتمدة.
5. تخصص الهندسة المعمارية: **198** ساعة معتمدة.
6. تخصص التصميم الداخلي: **138** ساعة معتمدة.
7. تخصص الهندسة المدنية: **150** ساعة معتمدة.
8. تخصص القانون **130** ساعة معتمدة.
9. تخصص شبكات الحاسوب **135** ساعة معتمدة.
10. تخصص هندسة البرمجيات **135** ساعة معتمدة.

الفصل الثامن: أحكام عامة مادة (26)

فيما عدا ما نصت عليه هذه اللائحة من أحكام، تطبق لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات الليبية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 501 لسنة 2010م.

مادة (27)

تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وعلى الجهات المختصة تنفيذها.

-اعتمدت بتاريخ 2015/2/2

-اعتمدت تعديلات هذه اللائحة من المجلس العلمي للجامعة رقم (3) بتاريخ 2020 / 12 / 28